بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي المعدل لعام ٢٠١٩
لاتحاد المدربين العرب

٢٠١٩م

ص.ب: ٩٢٦٨١٥

الرمز البريدي: ١١١٩٠ عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

E-mail: info@arabtrainers.org

Web: www.arabtrainers.org

أقره اجتماع الجمعية العمومية " غير العادي" لاتحاد المدربين العرب في العاصمة الأردنية – عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

.----------

في مقره الرئيس في العاصمة الأردنية عمان

اتحاد المدربين العرب

النظام الأساسي

الفصل الأول
إنشاء الإتحاد وأهدافه وإختصاصاته

المادة الأولى:

تنشئ منظمة عربية تعمل في نطاق مجلس الوحدة الأقنصادية العربية تسمى " اتحاد المدربين العرب" وتتحدد الإختصاصات النوعية للإتحاد في وثيقة إنشائه. وتسري في شأنه.

وتسري في شأنه أحكام هذا النظام الأساسي وما يتفق عليه مع دولة المقر ممثلة في ممثلها الدائم لدى المجلس أو الوزير المختص في الدول غير الأعضاء بالمجلس.

المادة الثانية:

يتخذ الاتحاد من مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية مقراً رئيساً له، ويجوز للاتحاد، بقرار من مجلس الإدارة وموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فتح مكاتب أو فروع في البلاد العربية الأخرى، وتحدد في القرار صلاحية المكتب أو الفرع واختصاصاته، وبشرط موافقة الدولة التي ينشأ بها الفرع/ المكتب ممثلاً في ممثلها الدائم لدى المجلس أو الوزير المختص في الدول غير الأعضاء بالمجلس، وعلى أن يحترم الفرع أو المكتب القوانين الداخلية لتلك الدولة وهذا النظام واللوائح الداخلية والقررات الصادرة عن الاتحاد.

المادة الثالثة:

يكتسب الاتحاد الشخصية القانونية الاعتبارية والأهلية الكاملة بما يتفق مع القوانين الداخلية لدولة المقر أو المكتب أو الفرع لمزاولة أعماله وتحقيق أهدافه العربية، ويتمتع الاتحاد باستقلال إداري ومالي.
وتسري على مقر الاتحاد فروعه ومكاتبه ذات المزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ووفق ما يتم الاتفاق عليه مع الدول المعنية.

المادة الرابعة :

بمراعاة ما تقضي به المواد الثلاث السابقة، ينشأ الاتحاد بعد التوقيع على النظام الأساسي من قبل خمس من شركات التدريب أو الاستشارات أو المؤسسات أو المنشآت العامة أو الخاصة المعنية بالتدريب أو الاستشارات ، من ثلاث دول عربية على الأقل، تتوافر فيها شروط العضوية. ويظل الاتحاد قائماً لمدة غير محددة.

المادة الخامسة:

يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذا النظام واللوائح المنبثقة عنه، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

- **الاتحاد:** اتحاد المدربين العرب.
- **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة اتحاد المدربين العرب .
- **الأمين العام:** أمين عام اتحاد المدربين العرب المعين من مجلس إدارة الاتحاد.

- **المجلس**: مجلس إدارة اتحاد المدربين العرب المنتخب.
- **الهيئات التدريبية:** مراكز ومعاهد التدريب وشركات ومؤسسات التدريب والمنشآت العامة والخاصة، ومراكز التعلم المستمر والدراسات في الجامعات.
- **الجمعيات:** منظمات المجتمع المدني المعنية في التنمية البشرية والتطوير.
- **النظام الداخلي:** مجموعة التعليمات والقرارات واللوائح التي يضعها الاتحاد لتنظيم نشاطاته وأعماله وتحقيق أهدافه.
- **العضو:** أي عضو من أعضاء الاتحاد بحسب نوع العضوية التي يتم قبوله بها في الاتحاد.
- **المؤتمر العام:** اجتماع الجمعية العمومية
- **عضو مجلس إدارة مناوب:** وهو العضو الذي يحصل أعلى الأصوات بعد عضو مجلس الإدارة يتم ترشيحه من قبل الأعضاء العاملين.

المادة السادسة:

الأهداف العامة للإتحاد هي تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل أعضائه وتوثيق الروابط بينهم والإسهام في تحقيق التكامل الإقتصادي من خلال ممارسته لمهامه واختصاصته وخبراته في إطار إتفاقية الوحدة الإقتصادية العربية وأهداف مجلس الوحدة الإقتصادية العربية.

ولا يهدف الإتحاد إلى الربح، وليس من أغراضه مزاولة الأعمال التجارية، أو الدعايات الدينية، أو الأنشطة السياسية.

المادة السابعة:

يعمل الإتحاد على الأهداف العامة التي أنشئ من أجلها، وذلك من خلال الإختصاصات الآتية:

١. يقدم الدعم والمساعدة لأعضائه في المجالات، وعلى الأخص:

أ. تطوير وتقييم أساليب ومعايير التنمية البشرية لتحسين العائد من التدريب .

ب. تطوير أساليب العمل لتحسين جودة الأداء ولتحقيق أفضل مردود إقتصادي وتبادل الخبرات بين الأعضاء لهذا الغرض.

ت. إعداد ميثاق اخلاقيات مهنة التدريب والتزام بها.

ث. نشر ثقافة التدريب ورخصة مزاولة المهنة لضمان جودة الأداء الفردي والمؤسسي.

ج. تعريف الأعضاء بأحدث التقنية المستخدمة في التدريب وبيئة العمل للتدريب، وضم جهود الأعضاء ليتوفر ذلك بأفضل الشروط.

ح. إجراء الأبحاث والدرسات العلمية والتطبيقية، وإصدار النشرات والمجلات والدوريات.وإصدار الدوريات في مجالات التنمية المستدامة المختلفة.

خ. إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية للمشاريع المزمع إقامتها من قبل المنظمات والشركات.

د. رفع كفاءة وصقل مهارات وتطوير قدرات الأعضاء وتطوير أداءهم العلمي والعملي وتقديم الخدمات الفنية للأعضاء.

ذ. تقديم الاستشارات العلمية والعملية.

ر. عقد اتفاقيات إستشارات وتدريب مع الجهات والمنظمات الأقليمية والدولية لدعم الأعضاء ولتحقيق مردود إقتصادي.

ز. تيسير تبادل الآراء والأفكار العلمية فيما بين الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة.

س. العمل على توفير البيئة المناسبة لإدارة العملية التدريبية عن طريق تبادل الخبرات وعقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل خاصة بالانشطة التدريبية.
ش. المساهمة في الفعاليات الدولية والمحلية لتطوير مهنة التدريب الاداري والمالي والفني.
ص. تنظيم مهنة التدريب والاستشارات وفق معايير مهنية عربية وعالمية.

٢. تشجيع الجمعيات والإتحادات والهيئات التدريبية العاملة في نطاق الإتحاد على التعامل كمجموعة واحدة في العلاقات مع الجهات الأخرى، وتسهيل مهامها ونشاطاتها وتقديم الدعم لها في هذا المجال.
٣. إنشاء مركز تحكيم، وتدريب وتأهيل المحكمين من أعضاء الإتحاد واصدارة بطاقات محكم عربي، ويقوم بدور المحكم عند اللجوء إليه لهذا الغرض أو الإسهام في الأعمال التحكيمية الأخرى عندما يطلب منه ذلك.
٤. تشجيع الأعضاء على إقامة شركات عربية مشتركة وتقديم مشاريع لتأسيس هذه الشركات إلى مجلس الوحدة الأقتصادية العربية للنظر في إقرارها بعد التشاور والتعاون مع كافة المنظمات العربية ذات العلاقة.
٥. إقامة علاقات تعاضد وثيقة مع الإتحادات والهيئات العربية الأخرى لتحقيق الأهداف، وإقامة علاقة تعاون مع الهيئات الأجنبية ذات العلاقة بمجال الإتحاد ونشاطه.
٦. وضع برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة العاملين وتقديم المؤازرة والعون في تنفيذ تلك البرامج.
٧. دعم الهيئات التدريبية والجمعيات المهنية المتخصصة لعقد برامج تأهيل الشباب، والعمل على خلق فرص عمل لهم ودعمهم للانخراط في العمل أو فتح مشاريع ريادية وإقتصادية.
٨. إجراء الدراسات العلمية والتطبيقية، وإصدار النشرات والمجلات والدوريات.
٩. عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية وتنظيم المعارض التي تتصل بمجال اهتمام الاتحاد.
١٠. تأليف وترجمة ونشر الكتب العلمية في مجال اهتمام الاتحاد وما يتصل بها من مجالات أخرى.
١١. تنظيم الرحلات العلمية لأعضاءالاتحاد وكذلك إقامة المسابقات وإعداد معايير التميز وتقديمها لمستحقيها .
١٢. تبادل الخبرات ومشاركة الأعضاء في تنفيذ البرامج التدريبية في الوطن العربي وخارجه.
١٣. عقد اتفاقية تعاون مع مركز التدريب والبحوث بمجلس الوحدة الأقتصادية العربية، وإصدار شهادات احترافية معتمدة وفق المعايير المعتمدة للاتحاد.
١٤. اعتماد المدربين والهيئات التدريبية واصدار شهادات اعتماد للبرامج التدريبية والتنمية المستدامة.
١٥. إعداد معايير تصنيف الجمعيات المهنية المتخصصة والهيئات التدريبية واصدار تقرير سنوي.
١٦. إيجاد قاعدة بيانات للمراكز والجمعيات والهيئات الحكومية والخاصة المحلية والدولية ذات العلاقة والتنسيق معها للإستثمار في مجال التدريب، ومعاونة الأعضاء في توفير إحتياجاتهم من الكوادر الفنية والإدارية عن طريق التبادل فيما بينهم.

المادة الثامنة:

يعطي الاتحاد أولوية في تقديم العون والدعم والمساعدة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام إلى أعضائه من الدول العربية الأقل نمواً وللمؤسسات القائمة في تلك الدول وفق معايير تحديد نسب النمو لعقد المقارنات الموضوعية بين الدول .

الفصل الثاني
عضوية الإتحاد

المادة التاسعة: أنواع العضوية

تتكون عضوية الاتحاد من الفئات الآتية :

أ. عضو عامل ب. عضو منتسب. ج. عضو مراقب د. عضو خبير

أ. يقبل عضواً عاملاً في الاتحاد كلٌّ من:

الوزارات والشركات والجمعيات والاتحادات والهيئات التدريبية والمكاتب الاستشارية والمشروعات العربية العاملة في مجالات التدريب والاستشارات، ويشترط لقبول العضوية أن يكون ٥١% من رأس المال على الأقل مملوكاً لمساهمين عرب، وأن يكون ممثل كلٍّ من تلك الجهات في أجهزة الاتحاد عربي الجنسية، ممّن اشتركوا في الاتحاد بعد إنشاءه، وأن يكونوا قد استوفوا شروط العضوية.

ب. يقبل عضواً منتسباً في الاتحاد كل من:

١. الوزارات والهيئات والمؤسسات والمكاتب التي تختص بتأسيس وتنفيذ الأعمال التي تتصل مباشرة بنشاط الاتحاد.

٢. الاتحادات النوعية المتخصصة العاملة في المجال، وكذلك الغرف التجارية والصناعية والزراعية في الدول العربية.

ج. يقبل عضواً مراقباً في الاتحاد كل من:

١. مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

٢. المنظمات العربية المتخصصة في مجال التدريب والموارد البشرية والتأهيل والتشغيل.

٣. يجوز أن يكون عضواً مراقباً بقرار من مجلس الإدارة كل من المنظمات الدولية والاتحادات النوعية العربية ذات العلاقة بنشاط الاتحاد.

٤. بيوت الخبرة العالمية المتصلة بنشاطات التدريب والاستشارات.

د. يقبل عضواً خبيراً في الاتحاد كل من:

١. الأفراد الطبيعين من الأشخاص ذوي الخبرة في مجال التدريب والاستشارات .

٢. الأفراد الطبيعين من الأشخاص ذوي الخبرة في مجال الموارد البشرية .

المادة العاشرة : شروط العضوية

أولاً - العضو العامل:

١. يقدم الراغب في الإنضمام إلى العضوية العاملة في الإتحاد طلب إنتساب كتابياً إلى الأمانة العامة في الإتحاد، يتعهد فيه بالتقيد بالنظام الأساسي للإتحاد والإلتزام بسداد الرسوم وإشتراكات العضوية على أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على توافر شروط العضوية ويقيد في سجل خاص وتعتبر العضوية سارية المفعول من تاريخ موافقة الأمانة العامة على أن لا تتجاوز مهلة موافقة الأمانة العامة الشهرين من تاريخ تقديم الطلب، فاذا أنقضت تلك المهلة دون صدور قرار بالبت في الطلب يعتبر ذلك بمثابة قبول له.

٢. يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى مجلس الإدارة، فإذا أقرّ المجلس الرفض تتم إحالة التظلم إلى الجمعية العمومية، ويشترط في هذه الحالة أن يعرض التظلم عليها في اجتماعها التالي لتاريخ تقديمه من أجل البت فيه، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

٣. لا يجوز لمن رد تظلمه أن يطلب قبوله عضواً في الاتحاد إلا بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ رد التظلم، فاذا تمسك المجلس بالرفض أحال الطلب إلى الجمعية العمومية لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.

٤. يجب على العضو سداد رسوم العضوية والاشتراك السنوي لانضمام إلى الاتحاد خلال شهر من تاريخ إخطاره بقبول عضويته، كما يتعين عليه سداد الاشتراكات السنوية في مواعيدها.

ثانياً: العضو المنتسب:

يحق للمجلس الإدارة قبول عضوية المنتسب للجهات المنصوص عليها في المادة التاسعة / ب

ثالثاً: العضو المراقب:

يحق للمجلس الإدارة قبول عضوية العضو المراقب للجهات المنصوص عليها في المادة التاسعة / ج ، ويجوز دعوة العضو المراقب لحضور اجتماعات الجمعية العمومية.

رابعاً: العضو الخبير

يُقدم الأفراد الطبيعين من الأشخاص ذوي الخبرة في مجال التدريب والاستشارات طلب إنتساب خطي وتسري على كل عضو خبير احكام العضو العامل باستثناء الإنتخاب والترشح لمجلس الإدارة ويجوز له الترشح وانتخاب مجلس الخبراء وفق هذا النظام ولائحة الانتخابات وكذلك المشاركة في الهيئات واللجان الدائمة والمؤقته والمجالس النوعية .

المادة الحادي عشرة:

تسري الأحكام التالية على انتهاء العضوية في الاتحاد للأعضاء العاملين والمنتسبين والخبراء:

١. يجوز للعضو إنهاء العضوية بالانسحاب من الاتحاد، وذلك بطلب يُقدَّم إلى مجلس الإدارة مع بيان الأسباب ، وعلى المجلس دراسة هذا الطلب، وله أن يعمل على تلافي هذه الأسباب ويتعين على العضو في كافة الأحوال سداد كامل التزاماته عن الأعوام السابقة السابقة وعن ذات العام ولو تم الانسحاب خلاله .

٢. تنتهي العضوية في الاتحاد بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

أ. حالات تغيير ميدان العمل أو توقف ممارسة النشاط أو المهنة أو الحل أو عدم سداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين أو مخالفة النظام الأساسي للاتحاد أو لوائحه التنفيذية مخالفة جوهرية .

ب. عدم حضور ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول من المجلس بالنسبة لأعضائه، أو اجتماعيين متتاليين للجمعية العمومية بدون عذر مقبول من الجمعية العمومية.

ت. ارتكاب العضو مخالفة أخلاقية أو مخالفة ميثاق المهنة.

٣. يجوز للعضو الذي زالت عنه العضويه بقرار من مجلس الإدارة التظلم من هذا القرار إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بزوال العضوية عنه، وعلى رئيس مجلس الإدارة عرض التظلم على اللجنة القانونية وفي حال تمسك العضو في الطعن في القرار تعرض على الجمعية العمومية للبت فيه، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

٤. يترتب على انتهاء العضوية سقوط حق العضو في جميع المبالغ المسددة للاتحاد.

٥. يجوز للعضو أن يعود إلى عضوية الاتحاد بعد انقضاء عام من تاريخ انتهاء العضوية بشرط أن تتوافر فيه شروط العضوية وأن يقوم بالوفاء بالالتزامات المستحقة عليه تجاه الاتحاد عن أي مدة عضوية سابقة.

الفصل الثالث
أجهزة الأتحاد

المادة الثانية عشر :

أجهزة الإتحاد هي:

يتكون الاتحاد من ثلاثة أجهزة رئيسة، هي:

١. الجمعية العمومية ٢. مجلس الإدارة ٣. الأمانة العامة

أولاً : الجمعية العمومية للإتحاد:

المادة الثالثة عشر :

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المشتركين في الاتحاد ، وللأعضاء المنتسبين والأعضاء المراقبين والخبراء حضور إجتماعات الجمعية العمومية والإشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة الرابعة عشر:

لكل عضو عامل صوت واحد في الجمعية العمومية، ويجوز للعضو المتغيب أن يفوض خطّيّاً عضواً آخر للتصويت عنه. وذلك بمقتضى تفويض كتابي مصدقا من الأمانة العامة للاتحاد، ولا يجوز للعضو المفوَّض أن يحمل أكثر من تفويض واحد.

المادة الخامسة عشر:

تختص الجمعية العمومية بجميع شؤون الاتحاد ولها على الأخص ما يلي:

أ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الخبراء .

ب. النظر في خطة الاتحاد والمصادقة عليها.

ج. تحديد الرسوم والاشتراكات السنوية لأعضاء الاتحاد.

د. النظر في الميزانية المالية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها.

هـ. النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد.

و. تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية التالية وتحديد مكافآته.

ز. المصادقة على اللائحة المالية والإدارية والهيكل التنظيمي للإتحاد ولائحة إنتخابات اعضاء مجلس الإدارة ومجلس الخبراء.

ح. النظر في أية موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الاتحاد.

المادة السادسة عشر:

أ. في أول اجتماع لها، يرأس الجمعية العمومية أكبر الأعضاء سناً ويعاونه أصغر الأعضاء سناً، وتنتخب الجمعية العمومية – في جلسة إجرائية – أعضاء مجلس الإدارة، ومن ثم يترأسها رئيس مجلس الإدارة.

ب. في جميع الأحوال يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الاجتماع العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوماً مرفقاً بها جدول الأعمال.

المادة السابعة عشر:

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماعاتها العادية على هامش مؤتمر عام تعقده أحدى الهيئات التدريبية أعضاء الاتحاد أو مؤتمر عام ينظمه الاتحاد وفقا للقواعد الآتية:

١. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً، ويشترط لقبول العضو في الاجتماع أن يكون قد سدد الرسوم والاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة ويجوز للجمعية العمومية ان تسمح للعضو الذي لم يتحقق في شأنه هذا الشرط حضور الاجتماع إذا قدم للجمعية عذراً مقبولاً.

٢. يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين، وأن يكون الحاضرون من المنتمين إلى نصف عدد الدول التي ينتمي إليها الأعضاء العاملون في الاتحاد على الأقل .

٣. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة، ويكون الانعقاد صحيحاً في الحالة إذا حضر ربع عدد الأعضاء العاملين على الأقل ،على أن يكونوا المنتمين إلى ثلث الأقطار التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد، بشرط ألا يقل العدد في كافة الأحوال عن ثلاثة أعضاء ومن قطرين عربيين.

٤. تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الثامنة عشر:

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماع غير عادي وفقاً للقواعد الآتية:

١. تُدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلث الأعضاء العاملين أو بناء على طلب من مجلس الإدارة، وذلك للنظر فيما يلي:

أ. تغيير مقر الاتحاد.

ب. حل الاتحاد.

ت. تعديل النظام الأساسي للاتحاد.

ث. دمج الاتحاد باتحاد آخر أو منظمة عربية أخرى متخصصة.

ج. أسباب أخرى عاجلة ومهمة .

٢. إذا تحقق مراقب الحسابات من وقوع مخالفات مالية أو إدارية جسيمة يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لتوجيه الدعوة إلى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي خلال ثلاثين يوماً، ويتولى مراقب الحسابات توجيه الدعوة إذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك خلال المهلة المحددة.
٣. توجيه الدعوة إلى الاجتماع غير العادي ، على أن يبين بالدعوة الهدف من الاجتماع وجدول الأعمال.
٤. يمكن عقد الاجتماع غير العادي من خلال استخدام الوبنار أو وسائل التواصل الاجتماعي أو كليهما.
٥. تصدر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي قراراتها في المسائل المشار إليها بموافقة ثلثي الأعضاء الحضور ،

ثانياً: مجلس إدارة الإتحاد:

المادة التاسعة عشر:

١. يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء يساوي مرة ونصف عدد الدول التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد العاملون.
٢. ينتخب الأعضاء الذين ينتمون لكل دولة من الدول عضواً عنهم في مجلس إدارة الإتحاد وتنتخب الجمعية العمومية الأعضاء المكملين حسب عدد الأصوات التي يحصل عليها كل منهم ، ويجوز إختيار عضو مناوب لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفق الطريقة ذاتها.
٣. لا يجوز أن يكون لكل دولة أكثر من عضوين في مجلس الإدارة.
٤. تجري انتخابات المجلس وفقاً للائحة الإنتخابات المقررة من الجمعية العمومية.

المادة العشرون:

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات، ولا يجوز انتخاب ذات العضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

وفي حال حدوث ظرف طارئ يحول دون إستكمال أحد الأعضاء لمدته القانونية، يحل العضو المناوب مكانه، وفي حال عدم توفر عضو مناوب يجوز استبداله بآخر من ذات الدولة لاستكمال مدته بقرار من مجلس الإدارة على أن توافق عليه الجمعية العمومية في أول اجتماع لها،

المادة الواحدة والعشرون:

١. ينتخب مجلس الإدارة في أول إجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً له، لدورة مدتها أربع سنوات، ولا يجوز إعادة ترشيحهما إلا لدورتين متتاليتين.
٢. وفي حال غياب الرئيس ونائبه في أية جلسة ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لتلك الجلسة.
٣. ويكون رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للإتحاد قبل الغير وأمام القضاء.
٤. ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس إذ تعذر على الرئيس ممارسة صلاحياته، على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرون:

يفقد أي عضو في مجلس الإدارة عضويته في مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

أ. فقدان الجهة التي يمثلها العضو لشرط من شروط العضوية العاملة.

ب. إعفاء العضو من منصبه من قبل الجهة التي يمثلها بكتاب رسمي منها.

ت. انسحاب العضو، وذلك بعد البت في قبول انسحابه.

ث. التغيب عن حضور اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول، بناء على قرار من مجلس الإدارة.

ج. الوفاة أو العجز عن العمل بعد تقديم المستندات الرسمية.

ح. صدور قرار من الجمعية العمومية بتغييره من مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات .

خ. في حالة الإعفاء من قبل الجهة لممثلها في المجلس أو انسحاب ممثلها، فإنه من حق تلك الجهة وبخطاب رسمي منها تعيين ممثل آخر لها بالمجلس بشرط موافقة الجمعية العمومية في أول اجتماع لها تالٍ لهذا الطلب.

د. تكون الأولوية للعضو المناوب ليكون بديل عن العضو المنسحب، ويجوز لمجلس الإدارة اختيار عضو بديل عن العضو المنسحب أو الذي فقد عضويته في حال عدم وجود عضو مناوب بشرط موافقة الجمعية العمومية في أول اجتماع لها تالٍ لهذا الاختيار لتثبيت عضويته في مجلس الإدارة، وتسري أحكام المادة التاسعة عشر من هذا النظام على الوظائف الشاغرة في مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والعشرون:

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية العادية بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون:

لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد علني، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يرجح جانب الذي منه الرئيس. ويجوز للعضو المتغيب أن ينيب عنه عضواً أخر في المجلس بمقتضى تفويض كتابي، ولا يقبل التفويض من العضو نفسه أكثر من اجتماعين متتالين ما لم يكن ذلك مبرراً بعذر يقبله مجلس الإدارة، كما لا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد.

المادة الخامسة والعشرون:

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر على الأقل، ويحدد المجلس مكان وتاريخ الاجتماع الثاني، ويجوز له أن يجتمع عند الضرورة بناء على اقتراح الأمين العام للاتحاد وموافقة رئيس المجلس، أو بناء على طلب من نصف أعضائه ويمكن استخدام المواقع والوسائل الالكترونية المناسبة للاجتماع.

المادة السادسة والعشرون:

يتولى مجلس الإدارة كافة الصلاحيات التنفيذية للاتحاد، وله على الأخص ما يلي:

أ. اعتماد خطة عمل الاتحاد وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.

ب. اقرار تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لتحقيق أغراضه وتخويلها أياً من صلاحياته.

ت. اعتماد اللوائح التنظيمية ومعايير الاعتماد.

ث. اعتماد اللوائح المالية والإدارية للإتحاد.

ج. إقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد.
ح. تعيين الأمين العام للاتحاد.
خ. تعيين موظفي الأمانة العامة الرئيسيين وإنهاء خدماتهم.
د. إنشاء أو الغاء فروع الاتحاد ومكاتب التمثيل ومتابعة أعمالها.
ذ. اقرار التقرير السنوي عن نشاطات الاتحاد وميزانيته التقديرية العمومية وحساباته الختامية وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
ر. النظر في طلبات الانضمام والانسحاب من عضوية الاتحاد.
ز. تقرير زوال صفة العضوية عن الأعضاء.
س. فض الخلافات التي تنشأ بين أعضاء الاتحاد قدر الإمكان.
ش. تقرير فقدان عضو المجلس أو أعضاء الهيئةالعامة وشغلها.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس الاتحاد أو الأمين العام أو كليهما ببعض اختصاصته المشار إليها في المادة السابقة. ويعرض الرئيس أو الأمين العام تقريراً بالأعمال التي تم تفويضه فيها على مجلس الإدارة لمناقشتها وإتخاذ القرارات المناسبة لها.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو أعضاء الاتحاد لحضور المداولات حول موضوعات يحددها مجلس الإدارة يرى أهمية الاسترشاد برأيهم في اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرار.

ثالثاً: رئيس مجلس إدارة الاتحاد:

المادة الثامنة والعشرون:

يتولى رئيس الاتحاد كافة الصلاحيات التنفيذية للاتحاد، وله على الأخص ما يلي:

أ- ترؤس (مجلس الإدارة والمؤتمر العام (اجتماع الجمعية العمومية) .
ب- تمثيل الاتحاد لدى السلطات الرسمية والقضائية .
ج- التوصية لمجلس الإدارة لاقرار خطة عمل الاتحاد.
د- اقرار تشكيل الهيئات والمجالس التنفيذية لتحقيق أغراضه وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها بما لا يتعرض مع هذا النظام ومتابعة نشاطاتها.
هـ- تشكل مجلس الحكماء ومجلس المستشارين ويحدد اختصاصاتهما لدعم نشاطات الاتحاد.
و- إصدار القرارات بشأن إنشاء أو الغاء المجالس النوعية واللجان الاستشارية واللجان المتخصصة ومجلس الهيئات التدريبية .
ص. الاشراف على كافة اعمال الاتحاد والمجالس النوعية والهيئات المنبثقة عنه.
ض. المصادقة والتوقيع على الاتفاقيات .
ط. إقرار المساهمة والمشاركة والرعاية للفعاليات المحلية والدولية في مجال التدريب
ظ. تعيين محامي الاتحاد أو عزله من غير أعضاء مجلس الإدارة.
ع. تكليف الأعضاء بأعمال الاتحاد مقابل أتعاب أو نفقات مالية يحددها.
غ. تقرير وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجالات الاتحاد.

ف. وضع التقرير السنوي عن نشاطات الاتحاد وميزانيته التقديرية العمومية وحساباته الختامية وعرضها على مجلس الإدارة واعتماده تمهيدا لعرضه على الجمعية العمومية للتصديق عليها.

رابعاً: الأمانة العامة للاتحاد:

المادة التاسعة والعشرون:

تتألف الأمانة العامة للاتحاد من الأمين العام وعدد من الموظفين طبقاً للهيكل التنظيمي للاتحاد الذي تصادق عليه الجمعية العمومية.

المادة الثلاثون:

يعين مجلس الإدارة في أول إجتماع له/ أميناً عاماً للإتحاد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ولا يجوز مطلقاً شغله لهذا المنصب بعد ذلك. ويشترط في الأمين العام الكفاءة اللازمة لأداء مهامه، كما يجب أن تتوافر فيه الخبرات اللازمة لتحقيق أهداف الإتحاد المرجوة.

ويمنح الأمين العام كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الأعمال والإجراءات التنفيذية لمسؤولياته التي يحددها النظام الداخلي للإتحاد.

ويشترط في الأمين العام التفرغ لأداء مهامه، ويجوز إنتدابه براتبه وإمتيازاته من دائرته الأصلية دعماً للإتحاد على أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد مكافأته الشهرية وذلك بالإتفاق مع الجهة ذات العلاقة في الدول المعنية.

ويجوز لمجلس الإدارة إنهاء خدمة الأمين العام قبل إنتهاء مدته القانونية إذا أخل بواجباته الوظيفية بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، أو إذا فقد وظيفته بحكم قضائي.

المادة الواحدة الثلاثون:

يعين مجلس الإدارة رؤساء ومديري الإدارات الرئيسية بالأمانة العامة للإتحاد بناء على إقتراح الأمين العام، ويعين الأمين العام للإتحاد باقي الموظفين وفقاً للنظام الداخلي، وله الحق في إنهاء خدماتهم وفقاً للأحكام القانونية المقررة.

ويراعى في إختيار موظفي الأمانة العامة أن يكونوا على قدر رفيع من المعرفة والقدرة المهنية، على أن يؤخذ بعين الأعتبار أن يمثل في الأمانة العاة أكبر عدد من الدول العربية التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد.

وللأمين العام الحق في التعاقد مع الخبراء لأداء بعض المهام بشرط عدم التفرغ وحسب الظروف والمكان ونشاط الإتحاد.

المادة الثانية والثلاثون:

تتولى الأمانة العامة تسيير شؤون الاتحاد، ومنها ما يلي على الأخص:

أ. يمنح الأمين العام ونائبه كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الأعمال والإجراءات التنفيذية لمسؤولياته التي يحددها النظام الداخلي للاتحاد.

ب. تدوين محاضر الإجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في سجلات خاصة ويوقع كل محضر من الرئيس وأمين عام الإتحاد وتحفظ بمقر الإتحاد جميع السجلات والملفات والمستندات الخاص به.

ج. الأشراف على مؤسسات الاتحاد ومتابعة أعمالها .

د. القيام بأعمال تقييم وأقتراح اعتماد الهيئات التدريبية وفق التعليمات المعمول بها.

هـ. إصدار المطبوعات والوسائل التدريبية والدوريات.
و. إعداد وإقتراح الانظمة الداخلية واللوائح التنظيمية للاتحاد وعرضها على مجلس الإدارة.
ز. يراعى في اختيار موظفي الأمانة العامة أكبر عدد من الدول العربية التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد.
ح. التعاقد مع الخبراء لأداء بعض المهام، بشرط عدم التفرغ وحسب الظروف والمكان ونشاط الاتحاد.
ط. الأشراف على إعداد الخطط السنوية وتنفيذها بعد إقرارها.
ي. إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
ك. تبليغ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.
ل. إعداد مشروع الموازنة ومشروع التقرير السنوي عن نشاطات الاتحاد.
م. رفع مشروعات ولوائح الاتحاد التنفيذية ومعايير اعتماد الهيئات التدريبية والمدربين وجوائز التميز لرئيس الإتحاد.
ن. إقتراح المشروعات العربية المشتركة وإعداد الدراسات والأبحاث والدوريات ودراسات الجدوى في مجال عمل واختصاص الاتحاد.
س. إقتراح فتح المكاتب والفروع في الدول العربية من خلال دراسة تعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.
ع. استلام المبالغ التي ترد الى الاتحاد بإيصالات مختومة بختم الاتحاد موقعه منه وايداع تلك المبالغ في البنك ، والاشراف على اعمال امين الصندوق والتدقيق على اعماله.
ف. استلام التبرعات العينية التي ترد للاتحاد بعد تقدير قيمتها المالية وفق لسعرها في السوق المحلي وبموجب ايصالات مختومة بختم الاتحاد وموقعه منه ويلتزم بالمحافظة عليها وحسن تخزينها لحين اتخاذ قرار التصرف فيها.
ص. تنفيذ قرارات الرئيس ومجلس الإدارة فيما يتعلق بمعاملات الاتحاد المالية
ق. تصريف الشؤون العادية واليومية للاتحاد.

المادة الثالثة والثلاثون:

أ. يباشر الأمين العام جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية وفقاً لهذا النظام لتحقيق أهداف الاتحاد. ويتمتع الأمين العام بالصلاحيات لمزاولة أعمال وظيفته. ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة أعماله وتصرفاته.

ب. المادة الرابعة والثلاثون:

ت. لا يجوز كذلك الجمع بين وظائف الأمانة العامة للإتحاد وعضوية مجلس الإدارة.

الفصل الرابع
ميزانية الإتحاد

المادة الرابعة والثلاثون:

يتمتع الاتحاد بميزانية مستقلة، تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي في ٣١ ديسمبر (كانون أول) من كل عام ميلادي. وتودع أموال الاتحاد لدى مصرف في دولة المقر حسب ما يقرر مجلس الإدارة. ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً للائحة المالية التي يقررها مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والثلاثون:

تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر الآتية:

أ. رسوم الشهادات وفقاً للأنظمة التي تقررها الجمعية العمومية.

ب. رسوم العضوية واشتراكات الاعضاء السنوية وفقاً للأنظمة التي تقررها الجمعية العمومية.

ت. الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها من المصادر العربية ومن الهيئات والمنظمات الدولية، وما عدا ذلك فيكون بموافقة الجمعية العمومية.

ث. حصيلة الخدمات التي يقوم بها الاتحاد، والموارد التي يقررها مجلس الإدارة تلبية لاحتياجاته .

ج. منح ودعم والتزامات دولة المقر.

المادة السادسة والثلاثون:

أ. تعين الجمعية العمومية كل عام مراقباً للحسابات بناء على ترشيح من مجلس الإدارة ويباشر مهمته من تاريخ تعيينه.

ب. يتولى مراقب الحسابات فحص ومراجعة النواحي المالية والحسابية للاتحاد، وله الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته وأن يطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته، وأن يتحقق من موجودات الاتحاد والتزاماته، ويكون مسؤولاً عن جرد الخزينة، كما يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية.

ج. يتم تعيين مراقب الحسابات للمره الأولى من قبل مجلس الإدارة.

د. لمجلس الإدارة أن يسمي مراقباً للحسابات بدلاً من المراقب الذي شغرت وظيفته أثناء مدة تعيينه لأي سبب من الأسباب ولحين موعد الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.

هـ. يُزَوَد مراقب الحسابات بكافة الوثائق اللازمة لإعداد تقرير الحسابات الختامية للاتحاد الذي يعرض على اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

و. على مراقب الحسابات بيان رأيه في حسابات الاتحاد الختامية ومدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة للاتحاد وبيان المخالفات والتي تؤثر على الوضع المالي للاتحاد إن وجدت هذه المخالفات.

الفصل الخامس
أحكام عامة وانتقالية

المادة السابعة والثلاثون:

وفقاً لما يتم عليه الإتفاق مع الدول المعنية، تسري المزايا والحصانات المقررة في إتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الأقتصادية العربية على رئيس مجلس إدارة الإتحاد والأمين العام والعاملين في الاتحاد وزوجاتهم وأولادهم القصر طبقاً للقواعد والشروط المقررة في هذا الشأن.

المادة الثامنة والأربعون:

يدعو الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالتعاون مع المنظمة العربية المتخصصة المتصل نشاطها بالاتحاد إلى أول اجتماع للجمعية العمومية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء نشاط الاتحاد.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس إدارة الاتحاد تفويض الأمين العام بدعوة المنظمات والهيئات العربية والدولية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماعات التي تتناول موضوعات فنية ذات صلة باختصاص تلك الجهات وذلك بصفة مراقبين.

المادة الأربعون:

يمثل رئيس الاتحاد أو الأمين العام أو من ينيبه الاتحادَ في حضور الاجتماعات التي يدعى إليها من قبل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو أية منظمات عربية يتصل نشاطها بنشاط الاتحاد بصفتة مراقب.

المادة الواحدة والأربعون:

تدعو كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة بنشاط الاتحادات إلى عقد اجتماع سنوي يحضره رؤساء مجالس الإدارة والأمناء العامون للاتحادات العربية النوعية المتخصصة بهدف تدارس الخطط وتبادل وجهات النظر بما يحقق دعم العمل العربي المشترك.

المادة الثانية والأربعون:

أ- يجوز للجمعية العمومية للاتحاد إصدار قرار بحل الاتحاد في اجتماع غير عادي. ويصدر قرار الحل بموافقة ثلثي الأعضاء من كل الدول المشاركة بالاجتماع، ويشترط اعتمادها من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

ب- يشترط في طالبي عقد الاجتماع غير العادي أن يمثلوا نصف عدد الدول التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد على الأقل.

أ. لا يعتد بقرار الحل إلا بعد عرضه، مؤيداً بمبرراته، على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وإخطار المنظمة العربية المتخصصة به، فاذا تم تأييد القرار، فان الجمعية العمومية تعين مصفياً للاتحاد، وتؤول صافي أموال الاتحاد إلى الجهة التي تحددها الجمعية العمومية.

المادة الثالثة والأربعون:

لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الحق في استبعاد الاتحاد من الاتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق المجلس في حالة إخلاله بممارسة أنشطته وأهدافه أو ثبوت وقوع مخالفات مالية وإدارية، ويصدر من المجلس قرار الاستبعاد بموافقة الأغلبية المطلقة.